الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/24/SLE/2

الجمعية العامة

Distr.: General
23 November 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والعشرون
١٨-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

سيراليون

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم بشكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

151215 171215 GE.15-20593 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

١- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٧)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع، ٢٠٠٣)
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٦)		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠٠٠)
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٦)		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)
	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٨٨)		البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠١)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع، ٢٠٠٣)		
	لجنة حقوق الطفل (١٩٩٠)		
	البروتوكول الاختيار لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠١)		
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠٠٠)		
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)		
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)		

	الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
التحفظات و/أو الإعلانات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان في إطار المادة ٣(٢) بشأن تحديد السن الدنيا للتجنيد بسن ١٨ عاماً، ٢٠٠٢)		
إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة[٣]	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٦) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع، ٢٠٠٠) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠(٢٠٠١) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠٠٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع، ٢٠٠٠) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠٠٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة[٤]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	بروتوكول باليرمو (٢٠١٤)[٥]	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين[٦]		الاتفاقيات المتعلِّقة بالأشخاص عديمي الجنسية[٧]
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها[٨]		البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (توقيع، ٢٠٠٦)[٩]
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية باستثناء الاتفاقيتين رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢[١٠]	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢(٢٠١١)[١١]	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩[١٢]
	اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم		

١- حثت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠١٤، سيراليون على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٣]. كما دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، في عام ٢٠١٤، سيراليون إلى التصديق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤]. وحثّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سيراليون أيضاً على الانضمام إلى البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٥].

٢- وقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب سيراليون بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب[١٦]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سيراليون على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وقبول تعديل المادة ٢٠(١) من الاتفاقية[١٧].

٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب سيراليون بالانضمام إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية[١٨].

٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سيراليون بالتصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٩]. كما أوصت سيراليون بالمصادقة على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا[٢٠]. وأحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بأن سيراليون وقعت على ذلك البروتوكول[٢١].

٥- ولاحظ الفريق القطري أن الرئيس أعلن حالة الطوارئ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، وفقاً للمادة ٢٩ من الدستور، كتدبير للحيلولة دون انتشار مرض فيروس إيبولا[٢٢]. إلّا أن الحكومة لم تبلغ الدول الأطراف في العهد، عن طريق الأمين العام، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب الداعية إلى ذلك[٢٣].

٦- وحثت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) سيراليون على التصديق على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتقديم تقرير الدولة الطرف عن المشاورات الدورية بشأن صكوكها المعيارية المتعلقة بالتربية[٢٤].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٧- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من انعدام التمويل المخصص لعملية مراجعة الدستور، وعدم مشاركة المجتمع المدني وبطء وتيرة المراجعة. وحثت سيراليون على التعجيل بمراجعة الدستور[٢٥].

٨- ولاحظ الفريق القطري أن عملية مراجعة الدستور، التي أطلقتها الحكومة في تموز/يوليه ٢٠١٣، قد أرجئت نتيجة أزمة فيروس إيبولا، وقد مددت ولايتها حتى آذار/مارس ٢٠١٦. ودعا الفريق القطري الحكومة إلى ضمان أن تسهم عملية مراجعة الدستور في التوفيق بين السياسات والتشريعات المحلية والتزامات سيراليون الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان[٢٦].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٩- حثّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سيراليون على تعزيز استقلالية لجنة حقوق الإنسان في البلد وضمان مراعاة توصيات اللجنة على نحو ملائم[٢٧].

١٠- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها إزاء ضعف القدرات المؤسسية لوزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والجهاز الوطني للنهوض بالمرأة. ودعت اللجنة سيراليون إلى تعجيل وضع اللمسات الأخيرة على سياسة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وضمان تمويلها تمويلاً كافياً وتنفيذها تنفيذاً فعالاً[٢٨].

١١- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الإنسان باعتماد خطة العمل الوطنية التي تهدف إلى تحقيق التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن رقم ١٣٢٥(٢٠٠٠) ورقم ١٨٢٠(٢٠٠٨)[٢٩]. كما رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب، عام ٢٠١٢، باعتماد سيراليون بروتوكول الإحالة الوطني بشأن العنف الجنساني وخطة العمل الوطنية بشأن العنف القائم على نوع الجنس[٣٠].

حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٣١]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*الحالة أثناء الجولة السابقة*	*الحالة أثناء الجولة الحالية[٣٢]*
لجنة حقوق الإنسان في سيراليون	لا يوجد	ألف (٢٠١١)

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدِّم منذ الاستعراض السابق*	*آخر الملاحظات الختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ١٩٧٤	-	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى التاسع عشر منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	التقرير الأولي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٩٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	٢٠١٢	آذار/مارس ٢٠١٤	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٠١١	شباط/فبراير ٢٠١٤	يحل موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٨
لجنة مناهضة التعذيب	-	٢٠١٣	أيار/مايو ٢٠١٤	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٨
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٠١٣	-	التقرير الجامع للتقارير من الثالث إلى الخامس تنتظر أن ينظر فيها
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	التقرير الأولي تأخر تقديمه منذ عام ٢٠١٢

٢- الردود على طلبات المتابعة أُلمحدّدة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*موعد التقديم*	*الموضوع*	*تاريخ التقديم*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٥	الإجهاض والصحة الإنجابية؛ التعذيب وإساءة المعاملة؛ الاحتجاز قبل المحاكمة والاحتجاز التعسفي[٣٣]	أُرسل تذكير[٣٤]
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٦	المراجعة الدستورية والمساواة بين الجنسين؛ حصول المرأة على الرعاية الصحية[٣٥]	
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٥	الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين؛ القتل غير المشروع؛ التعذيب وإساءة المعاملة؛ تدابير بديلة للاحتجاز[٣٦]	أُرسل تذكير[٣٧]

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٣٧]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات التي أجريت	العنف ضد المرأة	حرية الدين
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	حالات الإعدام بإجراءات موجزة	حالات الإعدام بإجراءات موجزة
الزيارات التي طُلب إجراؤها	المشردون داخلياً الاحتجاز التعسفي المرتزقة حرية التعبير	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُرسلت خمسة بلاغات خلال الفترة قيد الاستعراض. وردت الحكومة على بلاغ واحد منها.	

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٢- أعاد مستشار شؤون حقوق الإنسان، بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان في سيراليون، تنشيط الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان، وهو المنتدى الوطني الوحيد الذي يجتمع فيه المدافعون عن حقوق الإنسان لمناقشة شواغل حقوق الإنسان الحالية والناشئة وضمان نهج متسق. وفيما يتعلق بتفشي فيروس إيبولا، حدّد الفريق العامل، بمساعدة من المستشار المعني بحقوق الإنسان، المجالات ذات الأولوية استناداً إلى نهج قائم على حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، ركزت اللجنة على رصد مناطق الحجر الصحي، واستخدام القوة من جانب قوات الأمن، وحقوق الفئات الضعيفة، والوصول إلى العدالة، وحماية العاملين في مجال الصحة[٣٩].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٣- طلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تواصل تقديم معلومات بشأن وضع سياسة المساواة الوطنية وتنفيذها. ورغم ترحيب اللجنة بمبادرة الحكومة الرامية إلى استعراض وتنقيح التشريعات المتعلقة بالعمل بمساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية، فقد طلبت اللجنة معلومات عن نتائج الاستعراض ومتابعتها، وعن أي تدابير أخرى اتخذت أو يزمع اتخاذها لضمان عدم التمييز والمساواة في الفرص والمعاملة في العمالة والمهن، بما في ذلك لأعضاء الجماعات الإثنية المختلفة[٤٠].

١٤- وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها بوجه خاص من أن المادة ٢٧(د)(٤) من الدستور تنطوي على تمييز ضد المرأة، وأن القواعد التشريعية والعرفية الأخرى التي تميز ضد المرأة لا تزال نافذة. ودعت سيراليون إلى إلغاء هذه المادة[٤١]، وإدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور وسن مشروع قانون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على وجه السرعة[٤٢].

١٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية القائمة على سلطة الأب العميقة الجذور والسلبية[٤٣]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتصدى سيراليون لهذه القوالب النمطية الجنسانية التي تديم التمييز ضد المرأة[٤٤]. ولاحظ الفريق القطري أن أوجه اللامساواة بين الجنسين قد تفاقمت جراء العادات التمييزية، لا سيما فيما يتعلق بالزواج وحقوق الملكية والجرائم الجنسية، وأن التمييز القائم على نوع الجنس في مجالات الملكية والزواج والتبني مكرس في الدستور[٤٥].

١٦- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق انتشار القوالب النمطية والتحيز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وأعربت اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء الاعتداءات على هؤلاء الأشخاص. ودعت الدولة الطرف إلى مراجعة دستورها وتشريعاتها بما يضمن حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية[٤٦].

١٧- وبعث الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، برسالة إلى الحكومة بشأن ادعاءات ضد أحكام قانونية تمييزية تحرم المرأة من حق نقل الجنسية إلى أطفالها في حالة ولادتهم خارج البلد. وطلب الفريق العامل معلومات عن الطريقة التي تعتزم سيراليون اتباعها لمعالجة هذا الوضع، وشجعها على ضمان أن تمنح مراجعة الدستور المرأة نفس حقوق الجنسية الممنوحة للرجل[٤٧]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة[٤٨]. وحثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سيراليون على كفالة المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل

فيما يتعلق بالحصول على الجنسية ونقلها وتغييرها والاحتفاظ بها ونقلها إلى الأطفال المولودين في الخارج، وضمان امتثال قانون الجنسية امتثالاً كاملاً للمادة ٩ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة[٤٩].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٨- في حين ترحب لجنة مناهضة التعذيب بالوقف الاختياري الرسمي لعمليات الإعدام منذ عام ٢٠١١، إلّا أنها تظل قلقة لأن عقوبة الإعدام لم تلغ رسمياً بعد[٥٠]. وقد حثّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سيراليون على مضاعفة جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٥١].

١٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بالغ قلقها إزاء ادعاءات استخدام الشرطة وقوات الأمن للقوة استخداماً مفرطاً، بما في ذلك القوة الفتاكة. وحثت اللجنة سيراليون على تعديل المادة ١٦ من الدستور وكذلك النظام الداخلي للشرطة بما يضمن عدم استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للأسلحة النارية استخداماً فتاكاً إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير[٥٢].

٢٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن سيراليون لم تعتمد تشريعات جنائية تعرف التعذيب وتجرّمه بشكل صريح[٥٣]. وأبدت لجنة مناهضة التعذيب قلقها من أن تعذيب الأطفال لم يعرّف في قانون حقوق الطفل. وحثت اللجنة سيراليون على تجريم جميع أعمال التعذيب[٥٤]، وإلغاء المادة ٢٠(٢) وتعديل المادة ٢٩ من الدستور أثناء عملية مراجعته بهدف إصدار تشريعات تحظر التعذيب حظراً مطلقاً[٥٥].

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لاستمرار ورود تقارير عن تعذيب الموقوفين وإساءة معاملتهم على أيدي موظفي إنفاذ القانون[٥٦]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب سيراليون على منع استخدام العنف في السجون والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، وضمان التحقيق الفعال في جميع قضايا الوفيات أثناء الاحتجاز[٥٧]. وحثت اليونسكو سيراليون على توفير تثقيف وتدريب في مجال حقوق الإنسان، وخاصة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون[٥٨].

٢٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الاستخدام المزعوم للعقاب الجسدي والحبس الانفرادي للسجناء، وفقاً لما يسمح به قانون السجون الصادر عام ١٩٦٠، والنظام الإداري للسجون الصادر عام ١٩٦١[٥٩].

٢٣- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالخطوات التي اتخذت لتحسين الأوضاع في السجون، إلا أنها أعربت عن قلقها من اكتظاظ السجون والظروف السيئة في مراكز الاحتجاز[٦٠]. وأثارت لجنة مناهضة التعذيب شواغل مماثلة، وحثت سيراليون على أن تكفل امتثال ظروف الاحتجاز لقواعد لجنة مناهضة التعذيب والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٦١].

٢٤- وأبدت لجنة مناهضة التعذيب بالغ قلقها إزاء عدم الفصل بين المشتبه فيهم والسجناء الموقوفين رهن التحقيق والسجناء المدانين. ودعت اللجنة سيراليون إلى السهر على فصل السجناء الموقوفين رهن التحقيق عن السجناء المدانين، وفصل الإناث المشتبه بهن عن الذكور المشتبه بهم، وتكليف حارسات برعاية شؤونهن[٦٢]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة[٦٣].

٢٥- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق الإفراط في اللجوء إلى عقوبات بالسجن على المخالفات البسيطة، وتقييد استخدام التدابير البديلة للاحتجاز، في الوقت الراهن. ودعت سيراليون إلى تقليص فترات الاعتقال قبل المحاكمة وعدد الاعتقالات، وتأمين محاكمة منصفة وفورية للمحتجزين رهن المحاكمة[٦٤]. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة[٦٥].

٢٦- وفي حين أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتقدم المحرز، فقد أعربت عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن الاحتجاز التعسفي. وحثت سيراليون على أن تضمن عدم خضوع أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، وأن يحصل الأشخاص المحتجزون على جميع الضمانات القانونية[٦٦].

٢٧- وأعرب كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق القطري عن قلقهما إزاء ارتفاع معدلات العنف المنزلي والجنسي ضد المرأة، وانخفاض معدل الإدانة المنخفض للغاية وطول المحاكمات، وممارسة الضغوط على ضحايا العنف من النساء لتسوية القضايا خارج المحكمة[٦٧]. وأوصت بأن تكفل سيراليون تنفيذ قانون مكافحة العنف العائلي وقانون الجرائم الجنسية، ومواءمة المادة ٢٧(٤)(د) من الدستور مع تلك القوانين، والتعجيل بسنّ قانون الإجراءات الجنائية[٦٨]. وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب شواغل مماثلة[٦٩]. وحث الفريق القطري الحكومة على تنفيذ سياسة عدم التهاون مطلقاً بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وضمان ملاحقة جميع مرتكبي أعمال العنف ضد النساء، إضافة إلى إعادة تأهيل الضحايا وتقديم الدعم لهن[٧٠].

٢٨- وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها جراء انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والافتقار إلى حظر قانوني لهذه الممارسة الضارة، ورفض الأحكام التي تجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية للفتيات عند اعتماد قانون حقوق الطفل[٧١]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب سيراليون على تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء فوراً على هذه الممارسة، تماشياً مع التزام تعهدت به سيراليون خلال الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠١١[٧٢]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة[٧٣]، ولا سيما بشأن نيّة البلد زيادة السن الدنيا لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بدلاً من حظر الممارسة حظراً تاماً[٧٤]. وحث الفريق القطري سيراليون على سنّ تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والقيام بحملات لتوعية الآباء والأمهات والنساء والفتيات والزعماء التقليديين والدينيين[٧٥]. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة[٧٦].

٢٩- وشدد المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد على ضرورة أن تتحدث الطوائف الدينية ومنظماتها الجامعة، علناً، عن الممارسات الضارة، التي ترتبط في بعض الأحيان بشكل كبير

بالتقاليد أو الثقافة أو الدين. ورأى أن تعبير الطوائف الدينية عن موقف علني واضح ضد العنف المرتبط بنوع الجنس، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، من شأنه أن يسهم في التغلب على مثل هذه الممارسات[٧٧].

٣٠- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب استمرار الممارسات التقليدية الضارة التي تلحق بالنساء كبيرات السن فيما يتعلق بادعاءات ممارستهن السحر. وشعرت اللجنة ببالغ القلق إزاء ورود تقارير عن ارتكاب جرائم في إطار طقوس تقليدية، وإزاء عدم إجراء تحقيقات فعالة، والتدخل المزعوم من الزعماء التقليديين والاعتماد على تسويات خارج المحاكم لهذه القضايا. وحثت سيراليون على مكافحة الممارسات التقليدية الضارة[٧٨].

٣١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن العقوبة البدنية لم تحظر صراحة في قانون حقوق الطفل ولأنها لا تزال راسخة ثقافياً ومشروعة قانوناً. وأوصت سيراليون بأن تحظر صراحة العقوبة البدنية[٧٩]. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة[٨٠].

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقديرها لإنشاء مكتب الأمن القومي لتنسيق رصد الاتجار بالبشر، إلّا أنها أبدت قلقها إزاء استمرار الاتجار بالأشخاص[٨١]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضمن سيراليون الإنفاذ الكامل لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥ وقانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٧ وقانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠١٢[٨٢]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سيراليون بمواصلة جهودها الرامية إلى توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، بمن فيهم العاملون في مكتب الأمن القومي، بشأن تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ومضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان إحالة جميع مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر إلى العدالة، وتقديم التعويض الكافي للضحايا[٨٣].

٣٣- وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عن قلقها إزاء العدد الكبير للأطفال الذين لم يبلغوا الحد الأدنى للسن القانونية المنخرطين في عمل الأطفال. وطلبت اللجنة إلى الحكومة تعزيز جهودها الرامية إلى منع عمل الأطفال والقضاء عليه داخل البلد، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير تنفذ بالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال. وطلبت اللجنة أيضاً من الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد خطة العمل بشأن عمل الأطفال وتنفيذها دون تأخير، وتقديم معلومات عمّا تحققه من نتائج[٨٤].

٣٤- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها لأنه رغم تحديد قانون حقوق الطفل للحد الأدنى لسن للزواج عند سن ١٨ عاماً، فإن قانون الزواج والطلاق العرفي يسمح بزواج الأطفال بموافقة الوالدين[٨٥]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب سيراليون على إلغاء الأحكام التي تجيز زواج الأطفال في تشريعاتها[٨٦]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة[٨٧].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٥- أحاط الفريق القطري علماً بالغياب الواضح للإرادة السياسية للاستثمار في قطاع العدالة وإصلاحه[٨٨]. وشعرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق خاص إزاء عدم كفاية الهياكل الأساسية للمحاكم ونقص قدراتها[٨٩]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب سيراليون على مواصلة إصلاح النظام القضائي وزيادة جودة قدرات القضاء والادعاء العام[٩٠]. وقدم كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق القطري توصيات مماثلة[٩١].

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها الخاص إزاء عدم استقلال جهاز القضاء[٩٢]. وأثارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغل مماثلة، وحثت لجنة مناهضة التعذيب سيراليون على حماية استقلال جهاز القضاء[٩٣].

٣٧- وحثت لجنة مناهضة التعذيب سيراليون على فصل مكتب المدعي العام عن مكتب وزير العدل أثناء عملية مراجعة الدستور، مثلما أوصت بذلك لجنة تقصي الحقائق والمصالحة[٩٤]. كما حثت سيراليون على السهر على توافق قوانينها وممارساتها العرفية مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛ واعتماد قانون الإجراءات الجنائية على وجه السرعة؛ وضمان أن تكون التحقيقات السرية لقاضي الوفيات مكمّلة للمحاكمات الجنائية وإجراءات المحاكم وليس بديلاً لها[٩٥].

٣٨- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه على الرغم من أن القانون القاضي بفرض عقوبة السجن مدى الحياة على الممارسات الجنسية المثلية لم ينفذ في الممارسة العملية على ما يبدو، إلّا أن هذا القانون لا يزال نافذاً، ويُثني الضحايا عن تقديم الشكاوى بشأن حوادث التمييز أو العنف القائم على الميل الجنسي[٩٦].

٣٩- وشعرت لجنة مناهضة التعذيب ببالغ القلق إزاء وجود ثغرات قانونية تسمح بالإفلات من العقاب عن أفعال التعذيب وشجعت سيراليون على تجريم كل أفعال التعذيب على وجه التحديد[٩٧]. وساور اللجنة قلق بشأن استقلالية وفعالية التحقيقات الجنائية في الادعاءات بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة على يد المسؤولين الحكوميين، وحثت سيراليون على أن تكفل فتح تحقيق جنائي فوري ونزيه من جانب المدعي العام بحكم منصبه في حال كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتقاد أن أعمال تعذيب أو إساءة معاملة قد ارتكبت؛ وأن تضع آليات تحمي المرؤوسين الذين يرفضون الانصياع لأمر من رئيسهم يخالف اتفاقية مناهضة التعذيب من الأعمال الانتقامية[٩٨].

٤٠- كما لاحظت اللجنة ذاتها بقلق أن الهيئات التأديبية في الجيش ونظام السجون ما زالت تخضع من حيث التسلسل الهرمي لسلطة الضباط الذين تحقق معهم. وحثّت اللجنة سيراليون على إنشاء نظام مستقل وسري لتقديم الشكاوى، وضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة ومستقلة في هذه الشكاوى[٩٩].

٤١- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً باهتمام جلسات المحاكم الاستثنائية المعروفة باسم "محاكم السبت"[١٠٠]. ولاحظت اليونسكو أن عدداً من الأشخاص لم يتمكنوا من

الاحتكام إلى نظام المحاكم الرسمي في سيراليون لأنها تستخدم اللغة الإنكليزية التي يتحدثها إلاّ ذوو المؤهلات التعليمية العالية[١٠١].

٤٢- وفي حين رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالجهود الرامية إلى كفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء، فقد أبدت قلقاً خاصاً إزاء حالات التأخير المطولة في جلسات الاستماع في المحكمة وانعدام الضمانات الإجرائية الواجبة[١٠٢]. وأثارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغل مماثلة[١٠٣]. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سيراليون على ضمان المساواة في اللجوء إلى القضاء، وتحسين فرص الحصول على التمثيل القانوني[١٠٤].

٤٣- وحثت لجنة مناهضة التعذيب سيراليون على كفالة حصول المحتجزين على جميع الضمانات القانونية، وضمان أن يبدأ مجلس المعونة القانونية الوطني عمله في أقرب وقت ممكن من أجل إلغاء الحكم الذي يجيز احتجاز الأشخاص لدى الشرطة لفترة ١٠ أيام أو ٧٢ ساعة، بحسب الجريمة، والاستعاضة عن ذلك بفترة ٤٨ ساعة كحد أقصى للاحتجاز[١٠٥].

٤٤- وحثت اللجنة ذاتها سيراليون على أن تكفل حصول السجناء على إمكانية وصول مفيدة إلى نظام مستقل لتقديم الشكاوى، وأن تجرى تحقيقات مستقلة في تلك الشكاوى، وأن يوضع نظام رصد مستقل للسجون، وأن تكفل وصول منظمات حقوق الإنسان دون عوائق إلى جميع أماكن الاحتجاز[١٠٦].

٤٥- وأبدت اللجنة انزعاجها الشديد من الطريقة التي أصبح فيها نظام الاحتجاز، على ما يزعم، عرضة لممارسات الفساد. وحثت سيراليون على معالجة سوء سلوك موظفي الشرطة والقضاء[١٠٧]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة[١٠٨].

٤٦- وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق من أن إمكانية لجوء النساء إلى القضاء ما زالت محدودة، وطلبت إلى سيراليون إزالة جميع العوائق التي يحتمل أن تواجهها النساء عند اللجوء إلى القضاء[١٠٩]. وأحاط الفريق القطري علماً بأن وحدات دعم الأسرة التابعة لشرطة سيراليون، المكلفة بالتحقيق في جرائم مثل جرائم العنف المنزلي والجنسي وإساءة معاملة الأطفال والقضايا المتصلة بالمجرمين الأحداث وإحالتها، تؤدي دوراً رئيسياً في تيسير لجوء النساء والأطفال إلى القضاء[١١٠]. وأشارت اليونسكو إلى أن ما يدعى "نوادي الأمهات" عبّرت عن الصعوبات التي تواجهها الفتيات الراغبات في الإبلاغ عن حالات إساءة المعاملة، وقدمت لهنّ الدعم المعنوي والمالي في بعض الأحيان[١١١].

٤٧- وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها من أن التوصيات التي قدمتها لجنة الحقيقة والمصالحة لم تنفّذ بعد، ومن أن جبر الضرر الذي لحق بضحايا الحرب الأهلية، بما في ذلك النساء من ضحايا العنف الجنسي، لم يكن كافياً. وطلبت اللجنة إلى سيراليون تخصيص موارد كافية لتنفيذ توصيات اللجنة، وحثتها على كفالة أن يحصل جميع المستفيدين المحتملين من جبر الضرر الناجم عن الحرب الأهلية، ولا سيما الأرامل والنساء ضحايا العنف الجنسي المرتبط

بالصراع، على تعويض ملائم، دون تأخير[١١٢]. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب شواغل مماثلة[١١٣]. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سيراليون على أن تضمن تسجيل جميع الضحايا وحصولهم على الجبر الملائم[١١٤].

٤٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن قانون (تصديق) اتفاق لومي للسلام لعام ١٩٩٩ منح العفو العام للمقاتلين عن الأعمال التي ارتكبوها بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٨. وحثت سيراليون على إلغاء أحكام العفو العام[١١٥]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة[١١٦].

٤٩- وحثت لجنة مناهضة التعذيب سيراليون على ضمان أن ينص قانون الإجراءات الجنائية الجديد على انطباق الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية على أعمال التعذيب حين تكون الضحية المزعومة من مواطني سيراليون، أو حين يكون الجاني المزعوم موجوداً على أراضي سيراليون[١١٧].

٥٠- وأشارت اللجنة ذاتها إلى أن قانون تسليم المجرمين ينص على أن التسليم مشروط بوجود معاهدة لتسليم المجرمين. وحثت سيراليون على تعديل قانون تسليم المجرمين، بما يضمن إمكانية الاحتجاج باتفاقية مناهضة التعذيب كأساس قانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية، وتقديم المساعدة القضائية المتبادلة للدول الأطراف الأخرى في جميع المسائل المتعلقة بالإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في تلك المادة[١١٨].

٥١- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالخطوات التي اتخذت لتحسين أوضاع مراكز احتجاز الأحداث، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم الفصل بين المجرمين من الأحداث والبالغين، واحتجاز الأحداث على ذمة المحاكمة[١١٩]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب سيراليون على اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية بالنسبة للقاصرين، والتأكد من أن القاصرين الذين حرموا من حريتهم قد منحوا الضمانات القانونية الكاملة[١٢٠]. وحثّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سيراليون على أن تضمن ألّا يحكم على أي قاصر بالسجن مدى الحياة دون إفراج مشروط، وأن تستعرض وضع الأشخاص الذين يقضون عقوبات من هذا القبيل[١٢١].

دال- الحق في الزواج

٥٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تفشي حالات تعدد الزوجات التي يجيزها القانون العرفي وعقد الزواج الإسلامي. وأوصت بأن تعجل سيراليون بإصلاح قوانين الزواج والعلاقات الأسرية وأن تلغي جميع الأحكام التمييزية في القانون العرفي وعقد الزواج الإسلامي[١٢٢].

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٣- أوصى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بأنه ينبغي أن تقترن في جميع الأحوال التدابير المتخذة ضد الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك الانتقاد العلني للعنف المرتبط بنوع الجنس أو مطاردة المشعوذات، باحترام أتباع الديانات الأفريقية التقليدية. وأشار إلى أن حرية الدين أو المعتقد يجب أن تفهم على نطاق واسع وأن تتضمن بوضوح الديانات الأفريقية التقليدية ومظاهرها المختلفة. وينبغي للحكومة أن تواصل دعم أعمال المجلس المشترك بين الأديان مع الاحترام الكامل لاستقلاله[١٢٣].

٥٤- وحثّ المقرر الخاص أيضاً الطوائف الدينية على مواصلة التعاون بروح من تقبل الآخر؛ وقد حقق تعاون الأديان المختلفة وداخل الدين الواحد مطلباً رئيسياً من مطالب لجنة تقصي الحقائق والمصالحة. وشجّع الطوائف الدينية ومنظماتها الجامعة على أن تواصل الاحتراس من إمكانية انتشار التطرف الديني[١٢٤].

٥٥- وأوصت اليونسكو سيراليون بأن تنزع صفة الجرم عن التشهير ثم تدرجه في قانون مدني يتماشى مع المعايير الدولية[١٢٥].

٥٦- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في القطاع العام، ولا سيما في مناصب صنع القرار[١٢٦]. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سيراليون إلى اعتماد مشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الذي يهدف إلى تخصيص حصة ٣٠ في المائة لتمثيل المرأة في المناصب السياسية المنتخبة والمعينة، وعلى جميع مستويات الجهاز القضائي[١٢٧].

٥٧- ولاحظت اللجنة بقلق أيضاً أن قانون الزعامة التقليدية يجيز منع النساء من الترشح لانتخابات الزعامة بناء على اعتبارات تتعلق بالتقاليد. وطلبت من سيراليون إلغاء ذلك الحكم من قانون الزعامة[١٢٨].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٨- شعرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقلق نتيجة قلة عدد النساء العاملات في القطاع العام، وتركز النساء في سوق العمل غير الرسمية، والفصل المهني. وأوصت اللجنة بأن تحسّن سيراليون ظروف عمل المرأة وتسرعّ اعتماد مشروع قانون العمل، وتضمن إدراج مبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة لقاء العمل المتساوي القيمة[١٢٩]. وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات من حكومة سيراليون أن تواصل تقديم معلومات عن أية تدابير متخذة أو متوخاة لتعزيز وضمان المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة لقاء العمل المتساوي القيمة[١٣٠].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥٩- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سيراليون إلى إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء في الريف وضمان مشاركتهن في عمليات صنع القرار على مستوى المجتمع المحلي وفي التخطيط الإنمائي، وحصولهن على فرص مساوية في الحصول على الخدمات الأساسية والنفاذ إلى الهياكل الأساسية والفرص الاقتصادية[١٣١].

٦٠- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها بسبب استمرار العادات التقليدية التي تحد من إمكانية حصول النساء على الأراضي والميراث، وعدم وجود تدابير لمعالجة ضعف موقف النساء الريفيات أمام شراء شركات التعدين المتعددة الجنسيات لأراضيهن. وطلبت اللجنة إلى سيراليون ضمان جعل جميع القوانين العرفية التمييزية تمتثل امتثالاً تاماً لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، لا سيما فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق المرأة في الميراث[١٣٢].

حاء- الحق في الرعاية الصحية

٦١- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سيراليون بأن تعالج عواقب الحرب الأهلية على الصحة العقلية للنساء[١٣٣].

٦٢- ورحبت باعتماد الخطة الاستراتيجية الصحية الوطنية (٢٠١٠-٢٠١٥)[١٣٤]. وحث الفريق القطري الحكومة على التعجيل بوضع الصيغة النهائية لاستراتيجية تعبئة الموارد المحلية بشأن الإيدز، واعتمادها بصيغة قانون وتنفيذها تنفيذاً متيناً[١٣٥]. ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوضع الرعاية الصحية المجانية للمرضعات والأطفال الصغار موضع التنفيذ عام ٢٠١٠[١٣٦].

٦٣- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق إلى معدل وفيات الأمهات المرتفعة للغاية[١٣٧]. وحثّت اللجنة سيراليون على تيسير إمكانية حصول النساء على الرعاية الصحية الميسورة التكلفة، والحد من الوفيات النفاسية ومعالجة أسبابها، وزيادة عدد موظفي الرعاية الصحية ذوي الخبرة، لا سيما في المناطق الريفية[١٣٨].

٦٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن قانون الجرائم ضد الأشخاص لا يزال يجرم الإجهاض في جميع الظروف. وحثت سيراليون على ضمان تأمين علاج فوري وغير مشروط للنساء الساعيات للحصول على الرعاية الطبية الطارئة نتيجة لإجهاض غير مأمون[١٣٩]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعجل سيراليون اعتماد قانون الإجهاض[١٤٠]. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة[١٤١].

٦٥- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد الاستراتيجية الوطنية للحد من حالات حمل المراهقات في عام ٢٠١٣[١٤٢]. وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها من استمرار ارتفاع عدد حالات حمل المراهقات[١٤٣]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد

المرأة سيراليون على توفير سبل حصول النساء والفتيات الفعال، على المعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية[١٤٤]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مشابهة[١٤٥].

طاء- الحق في التعليم

٦٦- ظلّت لجنة مناهضة التعذيب قلقة إزاء حالات اغتصاب المدرسين للفتيات[١٤٦]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من تزايد الاعتداء الجنسي على الفتيات والتحرش بهن في المدارس، وزيادة عدد حالات حمل المراهقات، والأثر السلبي للممارسات التقليدية الضارة على تعليم البنات والحواجز التي تحول دون حصول الفتيات الحوامل والأمهات الشابات على التعليم. وأوصت اللجنة بأن تضمن سيراليون إنزال عقوبة ملائمة بمرتكبي الاعتداءات الجنسية والتحرش في المدارس، وتنفذ تنفيذاً فعالاً الاستراتيجية الوطنية للحد من حالات حمل المراهقات (٢٠١٣) ومدونة قواعد السلوك للمعلمين[١٤٧].

٦٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من المستوى المنخفض لالتحاق الفتيات بالتعليم وإكمالهن لتعليمهن في المرحلتين الثانوية والجامعية. وأوصت اللجنة سيراليون بأن تضمن حصول النساء والفتيات على فرص متساوية على جميع مستويات التعليم، وأن تكفل استبقاء الفتيات في المدارس، والحد من الفوارق الجغرافية في الحصول على التعليم وتحسين البنى التحتية التعليمية، ولا سيما في المناطق الريفية[١٤٨]. وتشجع اليونسكو سيراليون على تعزيز المساواة في الحصول على التعليم، ولا سيما عن طريق تنفيذ برامج تحظر التمييز ضد الفتيات والنساء[١٤٩].

٦٨- وعلم الفريق القطري آسفاً أن الحكومة تمنع المراهقات الحوامل من الالتحاق بالمدارس وحضور الامتحانات الدراسية. وقد قبلت سيراليون، كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التزامها الدولي بضمان الحق في التعليم دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك على أساس نوع الجنس. وحث الفريق القطري الحكومة على أن تتراجع عن سياستها الحالية، وأن تدلي ببيان عام واضح يشجع الفتيات على العودة إلى الدراسة بعد الولادة[١٥٠].

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٩- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سيراليون باعتماد تدابير وبرامج سياساتية خاصة بغية تلبية احتياجات النساء المسنات والفتيات والنساء ذوات الإعاقة، بما يضمن لهن الحماية الاجتماعية والحصول على التعليم والرعاية الصحية وإعادة التأهيل ويتيح لهن فرص العمل[١٥١].

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٠- ترحب لجنة مناهضة التعذيب بكون القانون المتعلق باللاجئين لعام ٢٠٠٧ يحظر إعادة اللاجئين وأسرهم القسرية إذا كانت هناك أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، إلاّ أنها تلاحظ بقلق أن القانون المتعلق بتسليم المجرمين لعام ١٩٧٤ لا يقر صراحة هذا المبدأ. وحثت اللجنة سيراليون على ضمان تطبيق المحكمة العليا ومحكمة التمييز لمبدأ عدم الإعادة القسرية على النحو الواجب، عند البت في قضايا تسليم المجرمين[١٥٢].

٧١- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الدعم المالي المقدم إلى هيئات اللاجئين الثلاث التي أنشئت بموجب قانون حماية اللاجئين[١٥٣]. وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة وحثت سيراليون على ضمان تلقي الوكالة الوطنية المعنية باللاجئين وأمانتها العامة، واللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي، والمجلس المعني بالنظر في طعون اللاجئين، التمويل الملائم[١٥٤].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Sierra Leone from the previous cycle (A/HRC/WG.6/11/SLE/2).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

[4] Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Sierra Leone before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 14 August 2012 sent by the Permanent Mission of Sierra Leone to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (A/67/531).

[5] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[6] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

[7] 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[8] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.

[9] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.

[10] International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111).

[11] ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), and Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

[12] ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).

[13] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 33 and CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 48.

[14] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 18 and CAT/C/SLE/CO/1, para. 33.

[15] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 7.

[16] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 32.

[17] See CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 44.

[18] Ibid., para. 27 and CAT/C/SLE/CO/1, para. 33.

[19] See CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 23.

[20] Ibid., para. 9.

[21] See United Nations country team submission for the universal periodic review of Sierra Leone, para. 11.

[22] Ibid., para. 2.

[23] Ibid., para. 7.

[24] See UNESCO submission for the universal periodic review of Sierra Leone, paras. 51-52.

[25] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 9. See also CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 11.

[26] See United Nations country team submission for the universal periodic review of Sierra Leone, para. 8.

[27] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 6.

[28] See CEDAW/C/SLE/CO/6, paras. 14-15.

[29] Ibid., paras. 5 (f) and 24 and CCPR/C/SLE/CO/1, para. 10.

[30] See CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 5 (g) and CAT/C/SLE/CO/1, para. 6.

[31] According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: no status (not in compliance with the Paris Principles).

[32] The list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights is available from http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf.
[33] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 26.
[34] Letter dated 9 June 2015 from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Sierra Leone to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/SLE/INT_CCPR_FUL_SLE_20921_E.pdf.
[35] See CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 49.
[36] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 35.
[37] Letter dated 10 June 2015 from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Sierra Leone to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/SLE/INT_CAT_FUL_SLE_20819_E.pdf.
[38] For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
[39] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "OHCHR in the field: Africa" (2014), p. 183.
[40] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Sierra Leone, adopted in 2014, published 104th ILC session (2015), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3187770:NO.
[41] See CEDAW/C/SLE/CO/6, paras. 10-11.
[42] Ibid., para. 9. See also CCPR/C/SLE/CO/1, para. 9.
[43] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 10.
[44] See CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 19.
[45] See United Nations country team submission for the universal periodic review of Sierra Leone, para. 10.
[46] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 11.
[47] A/HRC/29/50, p. 57.
[48] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 10.
[49] See CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 27.
[50] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 12.
[51] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 18.
[52] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 13.
[53] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 16.
[54] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 8.
[55] Ibid., para. 10.
[56] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 16.
[57] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 27.
[58] See UNESCO submission for the universal periodic review of Sierra Leone, para. 51.
[59] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 27.
[60] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 21.
[61] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 26.
[62] Ibid., para. 26.
[63] See CCPR/C/SLE/CO/1, paras. 20-21.
[64] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 24.
[65] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 20.
[66] Ibid., para. 20.
[67] See CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 20 and United Nations country team submission for the universal periodic review of Sierra Leone, paras. 18-19.
[68] See CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 21.
[69] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 15 and CAT/C/SLE/CO/1, para. 14.
[70] See United Nations country team submission for the universal periodic review of Sierra Leone, para. 20.
[71] See CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 18.
[72] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 15, A/HRC/18/10, paras. 80.20 and 81.27-81.31 and A/HRC/18/10/Add.1.
[73] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 12.

[74] See CCPR/C/SR.3040, para 36 and CCPR/C/SR.3041, para. 12.
[75] See United Nations country team submission for the universal periodic review of Sierra Leone, para. 17.
[76] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 12.
[77] See A/HRC/25/58/Add.1, para 59.
[78] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 16. See also CEDAW/C/SLE/CO/6, paras. 34-35.
[79] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 30.
[80] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 19 and CEDAW/C/SLE/CO/6, paras. 28-29.
[81] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 24.
[82] See CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 23.
[83] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 24.
[84] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) – Sierra Leone, adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3148625:NO.
[85] See CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 40.
[86] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 16.
[87] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 13.
[88] See United Nations country team submission for the universal periodic review of Sierra Leone, para. 36.
[89] See CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 12.
[90] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 18.
[91] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 15 and United Nations country team submission for the universal periodic review of Sierra Leone, para. 37.
[92] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 22.
[93] See CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 12 and CAT/C/SLE/CO/1, para. 18.
[94] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 28.
[95] Ibid., paras. 16, 24 and 13.
[96] See CCPR/C/SR.3040, para. 14.
[97] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 8.
[98] Ibid., paras. 28 and 19.
[99] Ibid., para. 28.
[100] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 15.
[101] See UNESCO submission for the universal periodic review of Sierra Leone, para. 34.
[102] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 22.
[103] See CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 12.
[104] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 22.
[105] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 11.
[106] Ibid., para. 26.
[107] Ibid., para. 18.
[108] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 22.
[109] See CEDAW/C/SLE/CO/6, paras. 12-13.
[110] See United Nations country team submission for the universal periodic review of Sierra Leone, para. 42.
[111] See UNESCO submission for the universal periodic review of Sierra Leone, para. 33.
[112] See CEDAW/C/SLE/CO/6, paras. 12-13 and 37.
[113] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 8 and CAT/C/SLE/CO/1, para. 29.
[114] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 8.
[115] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 9.
[116] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 17.
[117] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 21.
[118] Ibid., para. 22.
[119] See CCPR/C/SLE/CO/1, paras. 21 and 20.
[120] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 25.
[121] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 21.
[122] See CEDAW/C/SLE/CO/6, paras. 40-41 and 36-37.
[123] See A/HRC/25/58/Add.1, para 58.
[124] Ibid., para 59.
[125] See UNESCO submission for the universal periodic review of Sierra Leone, para. 54.

[126] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 10.
[127] See CEDAW/C/SLE/CO/6, paras. 25 and 16-17.
[128] Ibid., paras. 24-25.
[129] Ibid., paras. 30-31.
[130] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), Sierra Leone, adopted in 2014, published 104th ILC session (2015), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3187718:NO.
[131] See CEDAW/C/SLE/CO/6, paras. 35.
[132] Ibid., paras. 34-35.
[133] Ibid., paras. 32-33.
[134] Ibid., para. 5.
[135] See United Nations country team submission for the universal periodic review of Sierra Leone, para. 30.
[136] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 4.
[137] See CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 32 and CCPR/C/SLE/CO/1, para. 14.
[138] See CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 33.
[139] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 17.
[140] See CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 33.
[141] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 14.
[142] See CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 5.
[143] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 14.
[144] See CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 33.
[145] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 17 and CCPR/C/SLE/CO/1, para. 14.
[146] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 14.
[147] See CEDAW/C/SLE/CO/6, paras. 28-29.
[148] Ibid., paras. 28-29.
[149] See UNESCO submission for the universal periodic review of Sierra Leone, para. 51.
[150] See United Nations country team submission for the universal periodic review of Sierra Leone, para. 25.
[151] See CEDAW/C/SLE/CO/6, para. 39.
[152] See CAT/C/SLE/CO/1, para. 20.
[153] Ibid., para. 20.
[154] See CCPR/C/SLE/CO/1, para. 23.